المصلحة المرسلة الناحية في الإقتصادية والمالية

Al-Mashlahah al-Mursalah an-Nahiyah al-Iqtishodiyah wa al-Maliah

By.

Sudirman Suparmin

Fakultas Ekonomi dan Bisnis Islam.

Universitas Islam Negeri Sumatera Utara

Abstraction:

Mashlahah al-Mursalah adalah salah satu metode yang digunakan oleh ulama mujtahid dalam penetapan suatu hukum (*al-Istinbat al-Ahkam*). Meskipun keberadaan *al-Mashlaha al-Mursalah* sebagai sumber hukum yang masih diperselisihkan (*al-Mukhtalaf*), tapi al-Mashlah al-Mursalah memiliki peran yang sangat besar, Terutama sangat dibutuhkan dalam penerapannya di bidang muamalah *al-Iqtisodiyah wa al-Maliyah* yang saat ini begitu sangat berkembang pesat. Maka dengan menggunakan metode *al-Mashlahah al-Mursalah* kebutuhan-kebutuhanya dapat terjawab dan tersahuti. Dalam penggunaanya ulama mujtahid juga harus memperhatikan dan mempertimbangkan mashlahah dalam tingkatannya yaitu *ad-Dhoriyah, al-Hajiyah* dan *at-Tahsiniyah.*

Kata-kata kunci: *al-Mashlahah, al-Iqtishodiyah, al-Maliyah.*

تقديم

إن الله بالناس لرؤف رحيم، لم يخلقهم عبثا بل جعل لهم غاية، ولم يتركهم سدا بل هداهم السبيل وحدد معالمه.. كل ذلك بما شرع لهم من أحكام في دينه، وكانت أحكامه محققة لمصالحهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم.. وقد ثبت لدى العلماء من تتبع أحكام

الشرع واستقرائها أنها تحقق مصالح خمسا وتحافظ عليها هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهي في تحقيقها لهذه المصالح تتدرج بين مراتب ثلاثة:

هي الضرورات وهو لابد منها لإقامة هذه الخمسة وحفظها، والحاجيات وهي وإن لم تلزم لقيام الخمسة فإنها تلزم لرفع الضيق والحرج عند الأخذ بها، والتحسينات وهي ليست بلازمة لقيام هذه المصالح ولا لدفع الضيق والحرج عند الأخذ بها ولكنها استكمال لحسن الأمر وتحقيق لصالح الخلق. وتقف كل مصلحة من المصالح الخمسة مكملة للتي تسبقها وخادمة لها، كذلك تقف كل مرتبة من المراتب الثلاثة مكملة للتي تسبقها وخادمة لها.[1]

ففي المصلحة الأولى وهي الدين تقف في المرتبة الأولى الضرورات، وفي مقدمتها شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله، فلابد من إقامتها لإقامة الدين، ولو أدى ذلك إلى التضحية بالمصلحة التي تليها وهي النفس، وذلك عن طريق الجهاد إعلاء لكلمة الله، وتمكينا لدينه.

ومن الحاجيات المكملة لإقامة الدين ما شرعه الله من تيسير في بعض أحكامه، رفعا للعنت والحرج ومنعا من الضيق والملل، كأداء الصلاة قعودا لمن كان ذا عذر، وقصرها للمسافر وما شرع الله من عقود وأحكام للمعاملات.

ومن التحسينات المكملة لإقامة الدين ما ينبغي أن يتحلى به المسلم من خلق العفو والصفح الجميل ودرء السيئة بالحسنة.

ووقوف المصلحة وراء كل حكم أنزله الله أمر يراه كل ذي بصيرة فإن خفيت فإيمان المسلم ويقينه بأن الله لا يريد به إلا اليسر، ولا يشرع له إلا الحق والخير.. كل ذلك كاف لأن ندرك ما قرره علماء الشريعة من أن وراء كل حكم شرعي مصلحة. والقول بأن وراء كل مصلحة حكم شرعي. ينبغي أن يتقيد بالشروط والقيود التي سنشير إليها، وإلا فليست كل مصلحة يتصورها إنسان يمكن أن يبنى عليها حكم شرعي.[2]

نظرة الشريعة الإسلامية للمصلحة

---

[1] المستصفى للغزالي ج 1، ص 283، رسالة دكتوراه للأخ الدكتور محمد سعيد البوطي، 1385هـ-1965م صفحات 78 وما بعدها ص 181، 185-187.

[2] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج 1 ص 4.

المصلحة هي كالمنفعة وزنا ومعنى، فهي إما مصدر بمعنى الصلاح كالمنعة، بمعنى النفع، وإما اسم للواحدة من المصالحز ويقال في الأمر مصلحة أي خير. والمنفعة هي اللذة تحصيلا أو إبقاء، والمراد بالتحصيل جلبها، وبالإبقاء المحافظة عليها.

والمصلحة اصطلاحا عند العلماء الأصوليين، منها:

الإمام الغزالي: بقوله: أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة وذع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس. فضابط المصلحة عنده الملاءمة لمقصود الشارع بالمحافظة على الكليات الخمس.[3]

ويقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: عرفها بقوله: المصالح ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الأفراح واللذات. والثاني مجازي، وهو أسبابها. وربما كانت أسباب المصالح ومفاسد فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكاالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها، كقطع السارق وقطاع الطريق، وقتل الجناة، رجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات. وكل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رُتِّبَ عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب. [4]

عرفها الشاطبي بقوله: وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإيسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أو صافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون، لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليق ومشاق، قلّت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل والشرب واللبس والسكني والركوب والنكاح وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا

---

[3] المستصفى للغزالي، جـ1، ص 286.

[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الشيخ عز الدين بن عبد السلام، ص 35.

تنال إلا بكد وتعب، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمقاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير.[5]

شروط الأساس للمصلحة عند جمهور العلماء الأصولي

المصلحة عند الجمهور قائمة على أسس يصح أن تعد شرطا فهي:

1. لا تصادم نصوصا ولا إجماعا.

وإلا كانت مصلحة ملغاة، لأن معنى إرسالها أن الشارع لم يلغها ولم يعتبرها.

2. أن تحقق أحد المصالح الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أي أن تكون المصلحة من جنس هذه المصالح.
3. أن تكون حقيقية وعامة.

لأنها إن لم تكن حقيقية كانت وهما، والوهم لا ينبني عليه حكم شرعي. وإن لم تكن عامة كانت خاصة، والأحكام في الشريعة لا توضع لفرد ولا لبعض وإنما هي للناس كافة بغير تفرقة.

وهذه الشروط في حقيقتها مستمدة من طبيعة المصلحة، ومن كونها دليلا شرعيا.

ولقد أضاف البعض إلى ذلك شروطا أخرى:

فقد نقل عن الشافعي أنه يشترط فيها أن تكون ((شبيهة بالمعتبرة)). ونقل عن الغزالي اشتراطه كونها ((ضرورية)) .

أما شرط الشافعي فهو في حقيقته الشرط الثاني الذي أشرنا إليه أن تكون من جنس المصالح التي جاء بها الشارع. وبهذا تكون شبيهة بالمعتبرة.

[5] الموافقات في أصول الشريعة، الإمام الشاطبي، جـ2، ص 25-26.

وأما شرط الغزالي أن تكون المصلحة ضرورية. فإنه قد يشعر بحصر نطاق العمل بالمصلحة المرسلة على مرتبة الضروريات دون سائر المراتب الأخرى (الحاجيات والتحسينات) وذلك قد يصح إذا اقتصرنا على أحد مؤلفاته ((المستصفى)) لكن هذا الظن قد يتبدد إذا رجعنا إلى سائر مؤلفاته.[6]

ولعل ما جاء بالمستصفى كان بيانا لما هو موضع اتفاق بين الجميع، إذ يعمل بالمصلحة الضرورية عند جميع الفقهاء بلا استثناء، وذلك في ظننا راجع إلى القاعدة الأصلية ((الضرورات تبيح المحظورات)).[7].

كذلك قد يكون الغزالي في معرض بيان الترجيح بين مصلحة ضرورية وأخرى أوفى منها فهو يخص الضرورية بالعمل والتقديم.

ولقد يكون ما ضربه الغزالي مثلا دليلا على ذلك، فهو يضرب مثلا بحالة تترس الكفار ببعض المسلمين، فنحن إزاء مصلحتين: الحفاظ على حياة المسلمين الذين تترس بهم الكفار، ثم الحفاظ على الدين بهزيمة هؤلاء الكفار وفي مراتب المصالح تتقدم المصلحة الأخيرة على المصلحة الأولى لأنها ضرورية وقطعية (أي حقيقية) وكلية (أي عامة)

كيف تقدر المصالح؟

إذا تقرر هذا فليعلم أَن تَقْدِير الْمصَالح والمفاسد إِنَّمَا يكون بالشرْع لا بالهوى كما قال شيخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِية رحمه الله: "لَكِن اعْتِبار مقادير الْمصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الْإِنْسَان على اتِّبَاع النصوص لم يعدل عنهَا، وَإِلَّا اجْتهد رَأْيه ....."[8].

فالمرحلة الأولى أَن نَنْظُر: هل الْمصالح والمفاسد التي نحن بصددها ورد بالموازنة بينها نص فِي الشريعة أم لَا؟ فحيث ورد النص باعْتبار مصلحة ما أو بإلغائها وَجب اتباعه، فمن سَأَلَ هل يبْقى مع وَالِديهِ لبرهما وخدمتهما أم يخرج مُتَطَوعا للْجِهَاد ولو لم يأذنا؟ أَي المصلحتين تقدم؟ فهذا وَارِد تَقْدِيره والْجواب عنه في نصوص الشرْع بِمَا لا يدع مجالا للاجْتهاد في رَأْي، فَفِي حَدِيث ابْن مَسْعُود –

---

[6] المستصفى للغزالي ج 1 ص 141.

[7] والأستاذ عبد الوهاب خلاف في الاجتهاد بالرأي ص 94.

[8] الأدلة على اعتبارالمصالح والمفاسدفي الفتاوى والأحكام، لأبي عاصم هشام بن عبد القادر بن محمد آل عقدة، ص 40.

رَضِي الله عَنهُ – أَنه قَالَ: سَأَلت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أَي الْعَمَل أحب إِلَى الله؟ قَالَ: "الصَّلَاة على وَقتهَا" قلت: ثمَّ أَي؟ قَالَ: "بر الْوَالِدين" قلت: ثمَّ أَي؟ قَالَ: "الْجِهَاد فِي سَبِيل الله".[9]

أما إِذا أشبهت الْمسْأَلة وَلم يُوجد نص صريح يقْضِي بِاحْتِمَال مفْسدة مَا أَو تَفْوِيت مصلحَة، أَو تَقْدِيم مصلحَة على أُخْرَى فَهُنَا يكون الِاجْتِهَاد.[10]

لْأَدِلَّة علي أَن أَحْكَام الله معللة بالمصالح

الْأدلة على أن أحْكام الله تعالى معللة بالحكم والمصالح:

وَقد دلّت أدلَّة كَثِيرَة على أَن أَحْكَام الشَّرِيعَة مَبْنِيَّة على مصالح الْعباد من صَلَاح المعاش والمعاد، مِنْهَا:

النصوص الْكثيرة الدالة على تعليل أفعاله تعالى وأحكامه، وَهِي من الْكَثْرَة فِي الْكتاب وَالسّنة بِحَيْثُ يتَعَذَّر إحصاؤها، مِنْهَا على سَبِيل الْمِثَال:

قوله تعالى في الصّلاة: إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.[11] وَقَوله سُبْحَانَهُ فِي الزَّكَاة: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا.[12]

وقوله في الْحج: وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ... لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ.[13] وقال سبحانه: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه.[14]

وَقَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: "يَا معشر الشَّبَاب من اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَة فليتزوج ... وَمن لم يسْتَطع فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاء".[15]

---

[9] رواه البخاري في المواقيت، 9/2، وأحمد 181/1 وغيرهما.

[10] الْأَدِلَّة على اعْتِبَار الْمصَالح والمفاسد ص 40 – 41.

[11] سورة العنكبوت، 45.

[12] سورة التوبة، 103.

[13] سورة الحج، 27-28.

[14] سورة الأنفال، 39.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "والْمعتمد إنّما هو أنا استقرينا من الشَّريعة أنها وضعت لمصَالح العباد استقراء لَا يُنَازع فيه الرَّازِيّ وَغَيره" إلى أن قال: "وإذا دلّ الاستقراء على هذا، وكان فِي مثل هذه القضِيَّة مُفِيدا للْعلم فنحن نقطع بِأَن الْأَمر مستمر فِي جميع تفاصيل الشريعة".[16]

قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.[17]

قال العضد الإيجي: "وظاهر الْآيَة التَّعْمِيم، أي يفهم منه مُرَاعَاة مصالحهم فيما شرع لهم من الْأَحْكام كلها، إِذْ لَو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرْسالا لغير الرحمة، لأَنهُ تَكليف بلا فائدة، فخالف ظاهر العموم.[18]

وَمن السّنة: قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: "الْخلق كلهم عِيَال الله فأحبهم إِلَى الله أنفعهم لِعِيَالِهِ"[19]

فقد أوضح الرسول صلى الله عليه وَسلم أن منَاط قرب الإِنسان من الله تعالى هو مدى تقديمه النفع والخدمة لعباده، وذلك برعاية مصالحهم وتوفير ما به سعادتهم الحَقِيقِيَّة.

وإذا كان ميزَان مَا يتَقرَّب به الْإِنْسان إلى الله فِي أعماله هُوَ: خدمة مصالح العباد، فأحرى أن يكون هذا الْمِيزَان هو نفسه الْمُحكم فِي نظام الشريعة الإسلامية نفسهَ.[20]

المصلحة المرسلة الناحية الإقتصادية والمالية

المثال الأول: صك النقود

---

[15] رواه البخاري، 106/9.

[16] الموافقات، للشاطبي، 2 / 6 – 7.

[17] سورة الأنبياء، 107.

[18] (شرح مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب 2 / 238).

[19] رواه الطبراني، وأبو يعلى وذكر السخاوي له عدة طرق في المقاصد الحسنة، ص 200.

[20] ضوابط الْمصلحَة للدكتور البوطي ص 78 – 79.

لم يكن عند العرب قبل الإسلام صك النقود, ولا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا على عهد أبي بكر رضي الله عنه، ونقود خاصة بهم، بل كانوا يتعاملون بالنقود الرومية والفارسية، وكان سيدنا عمر رضى الله عنه يتضايق من هذه النقود الواردة إليهم، لما كانت تحمله من الزيف. فقال مرة: هممت أن أجعل الراهم من جلود الإبل. فقييل له: لا بعير. فأمسك. فلما اشتدت الحاجة، ضرب الدراهم على شكل الدراهم الفارسية، وميزها عنها نقش عبارات إسلامية، فنقش على بعضها (الحمد لله) وعلى بعضها (محمد رسول الله) وعلى بعضها الآخر(لا إله إلا الله). وفي آخر حياته أدخل عليها بعض التعديلات في الوزن، في جعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل. ولكن رضي الله عنه لم يتمكن من ضرب الدنانير، فجاء عبد الملك بن مروان من بعده فضربها.[21]

فما فعله سيدنا عمر لم يكن موجودا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم الحاجة إليه، ولكن لمّا كانت خلافة سيدنا عمر، حيث اتساع الرقعة واختلاط الاجناس، دعت الحاجة إليه الأمور، لعل من أهمها:

1. الزيف والغش الذي كان يسود الدراهم والدنانير الرومية والفارسية.
2. أصبح لدولة الإسلام كيان مستقل، وسيادة رائدة، يجعلانها تتميز في كل شير حتى في طريقة صك نقودها، لتدخل عملتها الخاصة في المنافسة العالمية في الأسواق آنذاك.

فهذا الذي قام به سيدنا عمر وإن لم يشهد له نص خاص، فهو ملائم لمقصود الشارع، لأنه من الأمور التحسينية التي تظهر شخصية الدولة وتميزها، إن لم نقل إنه قد يصل إلى رتبة الحاجي. وهنا ينبغي أن نقف وقفة لنأخذ الدروس والعبر من ذلك العمل الذي قام به سيدنا عمر.

فإسلام سيدنا عمر لم يمنع عمر رضي الله عنه، ولا أحدا من المسلمين، من تقليد غير المسلمين فيما تقتضيه ظروف المعيشة بشكلها العام، ولكنه منعم من التقليد في كل شيء. فينبغي للأمة الإسلامية أن تبقى دائما متميزة في أصولها وجزئياتها إن تعلق الأمر بعقائدها وعباداتها، ومتميزة بأصولها دون جزئياتها وفروعها إن تعلق الأمر بعاداتها ومعاملاتها. وهذا ما جعل سيدنا عمر رضي الله

[21] النقود للمقريزي، ص 59، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د محمود رواس قلعجي، ص 827، عمر بن الخطاب قاضيا ومجتهدا، محمد عارف مصطفى فهمي، ص 177.

عنه يقلد الروم وفارس في صك النقود من حيث هي، ويخالفهم في الشعارات التي يضعها على تلك النقود. ولكن مسلمي اليوم ويا للأسف الشديد، يغلب عليهم التقليد في كل شيء، وأضرب لذلك مثالين بسيطين:

الأول: الدول العربية التابعة للمعسكر الشرقي عندما استوردت النظام العسكري، طبقته بحذافيره، حتى فيما يخص تقديم الرجل اليسرى على اليمنى في حالة ابتداء الحركة.

الثاني: المصارعة اليابانية من حيث هي تدخل في إعداد العدة، ولكننا استوردناها بأصولها وجزئياتها، بل بمعتقداتها، وأعني بذلك: تلك الانحناءات، والتحيات غير الإسلامية التي تميزها عند بدء الجولات.

المثال الثاني: تحديد رواتب وعطاءات موظفي الدولة

لم يكن للعمال والموظفين رواتب محددة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا على عهد أبي بكر رضي الله عنه، وإنما كانوا يعطون بحسب الظروف والأحوال.

فلما كانت خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه حدد الرواتب، وجعل لكل موظف راتبا خاصا.

إما سنويا، كراتب سيدنا معاوية والي الشام، وكان يأخذ ألف دينار كل سنة. وإما شهريا، كراتب عمر بن ياسر رضي الله عنه والي الكوفة، وكان راتبه ستمائة درهم كل شهر. وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قاضي الكوفة، وكان راتبه مائة درهم بالاضافة إلى راتب يومي قدره ربع شاة.

وإما يوميا، كراتب عياض بن غنم والي حمص، وكان راتبه اليومي دينارا وشاة ومدا.[22]

[22] موسوعة فقه عمر، ص 687.

وقد اهتم رضي الله عنه اهتماما خاصا برواتب القضاة، فأعطاهم بسخاء، ليظهر القاضي بالمظهر اللائق، ولئلا يحتاج إلى أحد فيطمغ في رشوة أو هدية. فقد كتب رضي الله عنه إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حيث بعثهما إلى الشام: ((أن انظروا رجالا من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم، وارزقوهم، واكفوهم من مال الله)).[23]

فهذه سياسته رضي الله عنه في التوسعة على المسلمين بما فيهم موظفي الدولة، خاصة إذا كانوا قضاة، على خلاف ما يتصوره عنه بعض الناس من أنه كان شديدا على المسلمين.

وحقيقة الأمر أن شدته كانت على نفسه ليكون القدوة الحسنة للناس، والحكمة في ذلك أنه كان يرى نفسه أبا للمسلمين، ومن شأن الأب أن يؤثر أولاده، فيكون آخر من يأكل، وآخر من يلبس، وآخر من ينام. ولقد التزم رضي الله عنه هذا المبدأ إحسانا، لا على أنه حكم تكليفي، وقدوته في ذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليعلم الناس أن الخلافة في الإسلام تكليف لا تشريف، ومغارم لا مغانم، ولكن ذلك في الدنيا فقط.

وأما شدته على بعض المسلمين، فإنما كانت مقصورة على بعض من تقلد مناصب سياسية من شأنها أن تكسبهم مالا من طريق مشبوه، وأما ما حصلوا عليه من طريق مشروع، فلا يحل لسيدنا عمر ولا لغيره أن يمس قرشا من بغير حق. ولذا فقد صادر بعض أموالهم لا كلها، وللعلة التي ذكرنا.

فتحديده رضي الله عنه الرواتب، وإن ليم يفعله رسول الله صلى الله عليه سلم لعدم الحاجة إليه، لأن الوظائف كانت قليلة على عهده، خاصة السياسية منها لضيق الرقعة – فهو ملائم لمقصود الشارع على خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه للحاجة إليه.

المثال الثالث: ممارسة المسلمين لكل أنواع الحرف والصناعات.

[23] المغني، ابن قدامة، جـ11، ص 377.

كان الخليفة الراشد صاحب النظر الثاقب، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يرى ضرورة بقاء الأموال تحت أيدي الأخيار من المسلمين، لأنهم لا يتخلون بالإنفاق إذا ما دعوا إليه. ويرى أيضا ضرورة اشتغال المسلمين بكل أنواع الحرف والصناعات، لا سيما الحساسة منها، حتى لا يستغلها غيرهم في السيطرة على الأسواق فيتحكموا في الأسعار كما يشاءون.

روى أبو عدي قال: كنا جلوسا في المسجد فقام عمر بن الخطاب فقلنا: أين تنطلق يا أمير المؤمنين؟ قال: أنطلق إلى السوق أنظر إليها، فأخذ درته فانطلق وقعدنا ننتظره، فلما رجع قلنا: كيف رأيت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت العبيد والموالي جل أهلها، وما بها من العرب إلا قليلا —كأنه ساءه ذلك – فقلنا: يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنها بالفيء، نكره أن نركب الدناءة، وتكفينا موالينا وغلماننا. قال: والله لئن تركتموهم وإياها، ليحتاجن رجالكم إلى رجالهم، ونساؤكم إلى نسائهم.[24]

كل هذا جعل سيدنا عمر رضي الله عنه يحث المسلمين قائلا: تعلموا المهنة، فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنة. وقال: لولا هذه البيوع، لصرتم عالة على الناس. وكان رضي الله عنه إذا أعجبه غلام، سأل هل له حرفة؟ فإن قيل: لا، سقط من عينه.[25]

فلما كانت خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه تطورت التجارة، وتعددت الحرف الصناعات، واعتزل بعض المسلمين السوق لكثرة الأموال الوافدة إليهم، مما مكن غيرهم من السيطرة على بعض الحرف والصناعات الحساسة. فلاءم ذلك أن يحث سيدنا عمر المسلمين على دخول السوق ومنافسة غيرهم قبل أن يأتي زمان يصبح فيه رجالهم خدما لرجال غيرهم، ونساؤهم حشما لنساء غيرهم.

فما فعله سيدنا عمر، ملائم لما جات به مجموع النصوص من أن السيادة والعزة ينبغي أن تكون للمسلمين. ومن هذه النصوص، قوله تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (النساء: 141) وقوله: وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (آل عمران: 139) وقوله: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (آل عمران 28).

وما اتخذ المسلمون الكافرين أولياء، إلا عندما سيطر الكفار على الاقتصاد العالمي، باشتغالهم بكل أنواع الحرف والصناعات، وتخلّى المسلمون عن ذلك.

---

[24] تاريخ المدينة، ابن شبة، جـ2، ص 747.

[25] نظام الحكومة النبوية، للشيخ عبد الحي الكتاني، جـ2، ص 22-23.

المثال الرابع: ضريبة العشور (أو الضريبة الجمركية بمفهوم العصر).

وهو المبلغ المالي الذي يؤخذ من الحربي على الحدود من قبل شخص مكلف بذلك ويسمى ((بالعاشر))

لم تكن موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهدأبي بكر رضي الله عنه. فلما اتسعت الرقعة وتعامل المسلمون مع الحربيين في التجارة كتب أبو موسى رضي الله عنه إلى سيدنا عمر قائلا: إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر. فكتب إليه عمر رضي الله عنه: خذ منهم دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر. وكان يعفى من هذه الضريبة من يمر بأقل من مائتي درهم، كما أنها كانت تؤخذ في السنة مرة واحدة، إلا الحربي فإنها تؤخذ منه كلما دخل بلادنا.[26]

فما فعله سيدنا عمر وإن لم يشهد له نص خاص، فهو ملائم لمقصود الشارع لأنه يندرج تحت قانون المعاملة بالمثل.

الخاتمة:

أَن أَفعَال الله تَعَالَى كلهَا منوطة بالحكمة، مبنيّة على تَحْقِيق مَقَاصِد ومصالح تعود على الْخلق، وَأَن هَذِه الْمَقَاصِد وَتلك الْمصَالح تتركز على جلب خير أَو دفع ضرّ عَن الْخلق.

أَن الشَّرِيعَة قَائِمَة على تَحْقِيق مصَالح الْعباد فِي الدَّارَيْنِ، وَأَنَّهَا ليستْ تعبّدية تحكّمية تحلّل وتحرّم دون أَن تقصد إِلَى شَيْء وَرَاء أمرهَا ونهيها وحظرها وإباحتها، بل إِن أَحْكَامهَا – فِي الْجُمْلَة – معلَّلة بالحكم والمصالح عِنْد عَامَّة أهل الْعلم، وَقد دلّ على ذَلِك الْقُرْآن وَالسّنة وَالْإِجْمَاع وَعمل الصَّحَابَة.

[26] الأموال، أبو عبيد، ص 536، 537. الخراج، أبو يوسف، ص 138-139. التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، محمد المرسي لاشين، ص 152-153.

أَن الْمصلحَة قد تكون مَنْصُوصا عَلَيْهَا فِي كَلَام الشَّارِع، وَقد لَا تكون مَنْصُوصا عَلَيْهَا وَلَكِن يَهْتَدِي إِلَيْهَا الْعَالم بِنور الله، وبالفهم الَّذِي يؤتاه فِي الْكتاب وَالسّنة فيستنبطها، وَلَا بُد فِي هَذِه الْحَالة من مُرَاعَاة قَوَاعِد التَّعْلِيل وضوابطه ومسالكه وحدوده حَتَّى لَا يكون مُعَللا بذوقه وتخمينه وهواه، كَمَا أَنه لَا بُد أَن يكون للفقيه من الْيَقَظَة والبصيرة وعمق النّظر والاطلاع الشَّامِل مَا يمكّنه من استنباط الْعلَّة الْمُنَاسبَة وَالْحكمَة الْمَقْصُودَة من الحكم. والله أعلم بالصواب.

أهم المراجع والمصادر:

1. القرآن الكريم
2. صحيح البخاري، ضبط وتحقيق د. مصطفى البغا، مطبعة الهندي.
3. قَوَاعِد الْأَحْكَام فِي مصَالح الْأَنَام للْإِمَام الْعِزّ بن عبد السَّلَام. مكتبة الكليات الأزهرية 1388هـ.
4. الْأَدِلَّة على اعْتِبَار الْمصَالح والمفاسد فِي الْفَتَاوَى وَالْأَحْكَام لهشام عبد الْقَادِر آل عقدَة. دَار الصفوة. الْقَاهِرَة 1411هـ.
5. تاريخ المدينة المنورة، لإبن شبة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، الطبعة الثانية.
6. الأموال، لأبو عبيد، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، 1986م.
7. التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، محمد المرسي لاشين، دار الكتب اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1977م.
8. موسوعة فقه عمر بن الخطاب، لقلعجي، دار النفائس،بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1407هـ/ 1986م.
9. المغني، لإبن قدامة، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان.
10. أصول الفقه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
11. مصادر التشريع فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت.